قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الثقافة والارشاد القومى صندوق لتمويل إنقاذ آثار النوبة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٢ — تتكون موارد هذا الصندوق من المبالغ التى تخصص لهذا المشروع فى ميزانية وزارة الثقافة والارشاد القومى أو الوزارات الأخرى ومن حصيلة الموارد المنصوص عليها فى المادة التالية ومن التبرعات والمساهمات التى تقدم من أية جهة داخلية أو خارجية والتى يقبلها وزير الثقافة والارشاد القومى وكذلك من الاستثمارات وغير ذلك من الموارد التى تصدر بتحديدها لائحة الصندوق .

وتسرى أحكام هذه المادة على أية مبالغ تكون قد رصدت قبل ذلك أو تمت المساهمة بها لهذا الغرض منذ السنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١

مادة ٣ — يلصق طابع قيمته دولاران على كل جواز سفر عند منح كل تأشيرة دخول تمنحها سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج أو سلطات الجوازات على أن تستخدم حصيلة هذه الطوابع فى مشروع إنقاذ آثار النوبة .

وتقوم وزارة الثقافة والارشاد القومى بالاتفاق مع هيئة اليونسكو بتحديد هذه الطوابع على أن تقوم وزارتا الخارجية والداخلية بتوزيعها على الهيئات الواردة فى الفقرة الأولى .

ويتم توريد المبالغ المتحصلة من هذه الطوابع إلى صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة بوزارة الثقافة والارشاد القومى .

مادة ٤ — للصندوق أن يتعاقد باسمه مع الحكومات الأجنبية وكذلك الهيئات والأفراد أجنبية كانت أو وطنية ، وأن يجرى جميع التصرفات وأن يباشر الأعمال والإجراءات التى يكون من شأنها تحقيق الغرض المنشأ من أجله .

وتسرى أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق فى مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى .

مادة ٥ — تصدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى وتتضمن كيفية تشكيل هيئته واختصاصاته .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

تخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تخصص نسبة قدرها ٢٥٪ من صافى الربح توزع طبقا للقواعد المتبعة فى توزيع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة(ب)من البند(٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، المشار إليه وذلك على العاملين فى كل من المؤسسات العامة والمنشآت الآتى بيانها :

(أ) المؤسسات العامة التى تمارس بذاتها نشاطا اقتصاديا والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة مما لاينطبق عليها أحكام توزيع الأرباح الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(ج) الجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(د) الشركات ذات المسئولية المحدودة التى لايقل رأس مالها عن عشرين ألف جنيه ، والشركات التى يقل رأس مالها عن هذا المبلغ وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

(ه) الفروع أو المكاتب أو البيوت الصناعية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى الجمهورية العربية المتحدة مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى بالنسبة وذلك لأرباحها الناتجة عن نشاطها داخل الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تدريس وطبع ونشر الكتاب المدرسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم ومسئوليات وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس الرسمية أو الخاصة التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التربية والتعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتجاوز مائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الكتاب موضوع المخالفة

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
بتنظيم الدورة الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛